عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدون بعده ومن
فاته الذبح او النحر في اليوم الاول الى الزوال فقد
قال بعض اهل العلم وهو ابن حبيب على ما قال التادلي
ونقله بهرام عن روايته عن مالك كما اتفق عليه الا ان
يستحب له ان يصبر الى ضحى اليوم الثاني بهرام لا
خلاف ان ما قبل الزوال من اول يوم النحر افضل مما بعده
واختلف هل ما بعد الزوال منه افضل مما قبل الزوال
من اليوم الثاني وهو ظاهر لفظ المختصر وهو مذهب
الرسالة وغيرها واليه ذهب ابن المواز او ما قبل
الزوال من الثاني افضل مما بعده من الاول وهو قول
مالك في كتاب ابن حبيب الى اخر ما ذكر ولا يباع على
جهة المنع شي من الاضحية التي تجزي بعد الذبح
وكذلك ما هو قربة كالهدي والعقيقة وبين الفضل ق
لما لم يسم فاعله ليدخل فيه المضحي وغيره من تصدق
عليه وموهوب له ووارث وقوله جلد ولا غيره
داخل في شي صرح به اشارة لمن يقول يجوز بيع الجلد
وقيد ناظمه بالتي تجزي احترازا من التي لا تجزي
فانها ليست بضحية وببعد الذبح احترازا من قبل
الذبح فان المتم انها لا تتعين الا بالذبح ثم شرع يبين

كيفية

سنة موكدة لختان الذكور وانما قال مكرمة تبعا للحديث
وانما كان مكرمة لانه يرد ماء الوجه ويطيب الجماع
للزوج والله اعلم انتهى الكلام على النصف الاول من
الرسالة ولله الحمد انها مولفة سابع عشر ذي القعدة
الحرام سنة خمس وعشرين وتسع مائة ثم انتقل يتكلم
على النصف الثاني فقال باب في حكم
الجهاد وبعض فروعه وهو لغة ماخوذ من الجهد
بفتح الجيم اي التعب والمشقة واصطلاحا قتال مسلم
كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله او حضوره
له او دخوله ارضه له وله فرايض يجب الوفا بها وهي
طاعة الامام وترك الغلول والوفا بالامان والثبات
عند الزحف وان لا يفر واحد من اثنين وهو قسمان
فرض عين وفرض كفاية فيتعين لفك الاسارى
وبالنفير وباستنفار الامام وبفجا العدو محلة قوم
على ما سيصرح عليه في باب جمل وما عدا هذه الاربعة
يكون فرض كفاية واليه اشار بقوله والجهاد فريضة
يحمله بعض الناس عن بعض لقوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المومنين الى قوله وكلا وعد الله
الحسنى فلو كان على الاعيان لما وعد القاعد بالحسنى

وهنا